

السل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار

علمه وحده قضاة سرا فإن منع أو ضمن ضمن ويعمل باجتهاده ويصح الإيضاء منه لا النصب .
قوله فصل وله أن يستقل بقضاء المجمع عليه إلخ .
أقول وجه هذا أن الوصية من الموصي ليست بحكم على الغير يلزمه امتثاله فوصية كذلك لأنه
مأمور من جهته فما كان مما لا نزاع فيه ولا خلاف ولا ضرار ولا مخالفة للشرع بوجه من الوجوه
كان للموصي الإستقلال بفعله وما لم يكن كذلك لم يكن له إلا بحكم الحاكم لقطع الخلاف ودفع
معرة النقص من بعد وليس كل مختلف فيه يحتاج إلى حكم الحاكم بل إذا كان مذهب الموصي
والموصي هو وجوب التخلص من ذلك ولم يكن ثم منازع من وارث أو غيره كان له الإستقلال فهكذا
ينبغي أن يقال وإذا كان الوارث صغيرا كان الأمر إلى وليه فإن لم يكن له ولي كان له عند
بلوغه الدعوى على الوصي بماله فيه حق شرعي .
وأما كون للموافق المرافعة إلى المخالف فلا بد أن يكون على بصيرة بأن عند المخالف
الصواب وبيده الحق وإن فعل ذلك كان الواجب علينا الأخذ على يده ومنعه من ذلك .
وأما قوله وما علمه وحده قضاة سرا فوجهه أنه على بصيرة وقد أمره الوصي بالنيابة
وأقامه مقامه فكان عليه أن يقضي ديونه الثابتة عليه بالشرع وأثبتها وأحقها بالقضاء ما
كان الوصي يعلم به ويتيقنه وإذا نزع رافع إلى الحاكم ليقطع عنه اللجج .
ولا وجه لقوله فإن منع أو ضمن ضمن بل ليس لأحد من الورثة منعه ولا تضمينه فيما هو معلوم
لديه ومتيقن عنده وغاية ما يستحقه المخاصم له هو المرافعة إلى الحاكم فيحكم في ذلك
بوجه الشرع ويقطع ما عرض بينهم من الخصومة .
قوله ويعمل باجتهاده .
أقول إذا عرف للموصي قصد كان العمل عليه ووجب على الوصي امتثاله لأن